

نقض أبوظبي» تؤيد حكماً بإعدام شاب إماراتي قتل والده بـ 36 طعنة«



أبوظبي: «الخليج»

أيدت محكمة النقض في أبوظبي الحكم الصادر بإعدام شاب إماراتي، لارتكابه جريمة قتل والده عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيت النية وعقد العزم على إزهاق روحه، وأعد لهذا الغرض سلاحاً حاداً، وما إن ظفر به حتى انهال عليه بالطعن بشتى أنحاء جسده، فأحدث به إصابات أودت بحياته، كما أتلّف سيارة شقيقه عمداً بأن صدمها بمركبته لمنعه من إسعاف المجني عليه.

وتتحصل وقائع الدعوى في أن المتهم كان دائم الطلب للمال من المجني عليه والاعتداء عليه بالضرب في سبيل الحصول على ذلك، في حين كان والده يعطيه أحياناً ويمنعه أخرى، لعلمه أن المتهم يستخدم تلك الأموال في شراء المؤثرات العقلية، وقد سبق الحكم عليه في قضية تعاطي مخدرات، حيث أودع للعلاج من الإدمان في إحدى المصحات العلاجية.

وفي يوم الواقعة استدرج المتهم المجني عليه إلى باحة المنزل بحجة الحديث معه، وما إن اقترب منه بمسافة مناسبة حتى قام بطعنه 36 طعنة بواسطة مشرط حاد في أنحاء متفرقة من جسده، وعندما شاهد شقيق المتهم الواقعة من شرفة غرفته هرع إلى بهو المنزل، محاولاً نقل والده بسيارته لإسعافه، ولكن المتهم صدم بمركبته، سيارة شقيقه حتى عطّلها

عن الحركة، في حين أبلغ الأخ الثاني، الذي كان متواجداً في الخارج، الشرطة بعد أن سمع صوت صراخ والده وهو يتحدث معه عبر الهاتف المتحرك، كما حضر شقيق المجني عليه ونقله إلى المستشفى لكنه كان قد فارق الحياة. وكانت النيابة العامة قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات، بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وتهمة الإلتلاف العمد لمركبة شقيقه بأن صدمها بمركبته وهو يعلم بوجود المجني عليه داخلها، بغية منع إسعافه وإتمام الجريمة، إضافة إلى اتهامه بتعاطي المؤثرات العقلية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وفي مرافعتها أمام المحكمة، طلبت النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة على المتهم، واعتبرت كون المجني عليه هو والد المتهم عاملاً مشدداً للعقوبة، لتصدر المحكمة حكمها بالإعدام، بعد إصرار أولياء الدم على طلب القصاص.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.